

مجلس التعليم العالي

القرار رقم/٢١٥

مجلس التعليم العالي

بناءً على أحكام قانون تنظيم الجامعات رقم (٦) لعام ٢٠٠٦ وتعديلاته

وعلى أحكام المرسوم رقم /٢٥٠/ لعام ٢٠٠٦ المتضمن اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات وتعديلاتها.

وعلى أحكام قرار مجلس التعليم العالي رقم /٩٠/ لعام ٢٠٠٧ المتضمن النظام الداخلي لمجلس التعليم العالي

وعلى ما أقره مجلس التعليم العالي في جلسته رقم (٨) للعام الدراسي ٢٠١٦/٢٠١٥ المعقودة بتاريخ ٢٠١٦/٥/١٧

يقرر ما يأتي:

المادة ١ - أ - التأكيد على أن تقوم الجامعات الحكومية بإقامة دورات تأهيل مجانية لأعضاء الهيئة التعليمية بهدف الحصول على شهادة قيادة الحاسوب الدولية ICDL (وفقاً للمكونات المحددة في قرار مجلس التعليم العالي رقم /١٧٨/ لعام ٢٠٠٩/٥/٢٤ وتعديلاته) وذلك ضمن المراكز المعتمدة من الجمعية العلمية السورية للمعلوماتية.

ب - الطلب إلى الجامعات إحداث مراكز معتمدة للجمعية العلمية السورية للمعلوماتية بالتعاون معها.

ج - تسدد الجامعة رسوم امتحان هذه الشهادة بعد أن يحصل عليها عضو الهيئة التعليمية بمرة واحدة فقط.

المادة ٢ - يلغى هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٠١٦/٥/١٧

رئيس مجلس التعليم العالي

وزير التعليم العالي

الدكتور محمد عامر المازديني